قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تنظم إنتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية حسب الإجراءات المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يقع تعيين النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين لمدة عامين.

الفصل 3 ـ يعين الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تاريخ الإنتخابات،

الفصل 4 ـ يمارس حق الإنتخابات من طرف المستشارين والمستشارين المساعدين الذين هم في وضعية المباشرة أو الإلحاق والتابعين للإطار المطلوب تمثيله.

الفصل 5 ـ تحرر قائمة الناخبين من طرف الكاتب العام وتضبط من طرف الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويقع تعليقها بمقر المحكمة الإدارية قبل التاريخ المعين للإنتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثلاثة أيام الموالية لنشر القائمة التحقق من صحتها وإن إقتضى الحال تقديم مطالب الترسيم، كما يمكنهم في نفس الأجل تقديم إعتراضاتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص الترسيمات أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الإنتخابية.

الفصل 6 ـ للمستشارين والمستشارين المساعدين المرسمين بالقائمة الإنتخابية حق الترشّح.

غير أنه لا يمكن إنتخاب المستشارين والمستشارين المساعدين المنتفعين براحة طويلة المدى أوالذين هم في حالة الإلحاق ولا المستشارين والمستشارين المساعدين الذين نالهم حطّ في الرتبة أو الرفت المؤقت إلا إذا شملهم العفو العام.

الفصل 7 ـ توجه مطالب الترشح للإنتخابات إلى الرئيس الأول للمحكمة قبل التاريخ المعين للإنتخابات بسبعة أيام في ظرف مغلق يحمل العبارة التالية «إنتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مطالب الترشح.

ويتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ضبط القائمة النهائية للمترشحين.

الفصل 8 ـ يقع التصويت بالإقتراع السرّي وتستعمل حتميّا بطاقات الإنتخاب والظروف المعدة لذلك من طرف الكتابة العامة للمحكمة الإدارية ويلغى كل إقتراع مخالف لذلك.

الفصل 9 ـ يسلّم كل ناخب إلى الكتابة العامة للمحكمة في اليوم المعين للإنتخاب بطاقة الإنتخاب في ظرف مغلق لا يحمل إلا العبارة الآتية : «إنتخاب ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مع الإشارة إلى الإطار المطلوب تمثيله ويمضي بالقائمة الإنتخابية.

ويمكن للناخبين في صورة حدوث مانع لهم أن يوجّهوا بطاقة الإقتراع عن طريق رسالة مضمونة الوصول ويجب أن تصل هذه الرسالة إلى كتابة المحكمة في أجل لا يتعدى يوم الإقتراع.

الفصل 10 ـ تقوم بتصفية الإنتخاب لجنة تتكون من :

ـ الرئيس الأول : رئيس

ـ عميد المستشارين : عضو

ـ عميد المستشارين المساعدين : عضو.

وتعلن عن إنتخاب المترشح المتحصل على أكثر عدد من الأصوات ممثلا رسميا والمترشح الموالي له من حيث أهمية الأصوات المتحصل عليها ممثلا نائبا.

وفي صورة تعادل الأصوات تكون الأولوية في الإختيار باعتبار الأقدمية أو السن ان كانت الأقدمية متعادلة.

الفصل 11 ـ وفي صورة عدم وجود مترشحين فإن اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابق تقوم بتعيين ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية بطريق القرعة من بين المستشارين والمستشارين المساعدين المتوفرة فيهم شروط الترشح المطلوبة.

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 13 ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 13 ماي 1997.

الوزير الأول

حامد القروي